

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بانواعه) ، إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر ،

وعلى مذكرة قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٠ ،

للصالح العام ،

#### قرر :

#### (المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر .

#### (المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصري .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٢٠

وزير التجارة والصناعة

**المهندس / أحمد سمير صالح**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/٢٢